"مادة ٥٢ — تكون الدعوة لإجراء الاستفتاء بقرار من رئيس الجمهورية".

مادة ٢ — يستبدل بعبارة " المدير أو المحافظ " أينما وردت بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه عبارة " مدير أمن المحافظة " . ويستبدل بعبارة "مجلس الأمة" عبارة "مجلس الشعب" و بكلمة سكرتير ، كلمة " أمين " أينما وردت فى هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢

بتحديد حد أدنى لأجور العمال وتنظيم إجازاتهم المرضية فى المنشآت الصناعية بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل البالغ ثمانى عشرة سنة على الأقل من أجر شامل فى المنشآت الصناعية التى تسرى فى شأنها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ثلاثين قرشا فى اليوم . فإذا نقصت السن عن ثمانى عشرة سنة جاز أن يقل الأجر ، بنسبة قرش فى اليوم عن كل سنة بحيث لا يقل بأى حال من الأحوال عن خمسة وعشرين قرشا فى اليوم ، مع ضرورة حصول العامل على يوم الراحة الأسبوعية مدفوع الأجر .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين الخاضعين لأحكام التدرج والتدريب المهنى إلا بعد قضاء مدة التدرج والتدريب المهنى وفقا لأحكام قانون العمل .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ٦٣ (مكررا) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ واستثناء من حكم المادتين ٦٣ ، و ٨١ فقرة أولى من القانون المذكور يكون للعامل فى المنشآت الصناعية المنصوص عليها فى المادة السابقة الحق فى إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة على الوجه الآتى :

شهر بأجر كامل .

ثم ثمانية أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره .

ثم ثلاثة شهور بغير أجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفاء العامل.

وللعامل أن يستنفد متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازات مرضية ، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر من الإجازات السنوية يسمح بذلك .

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب المرض إلا بعد استنفاد المدد المشار إليها .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه .

ويجوز فى حالة العود الحكم على المخالف بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فضلا عن الغرامة ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الواقع فى شأنهم المخالفة وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها فضلا عن ذلك بإلزام المخالف بدفع الأجر المستحق .

مادة ٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الواقع فى شأنهم المخالفة وتقضى بها المحكمة من تلقاء ذاتها .

مادة ٥ — يكون للعاملين بوزارة القوى العاملة الذين لهم صفة الضبط القضائى حق التفتيش وضبط المخالفات المترتبة على عدم تنفيذ أحكام هذا القانون .

وتؤول لوزارة القوى العاملة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون ويسرى عليها حكم المادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل .

مادة ٦ — يلغى كل نص أو اتفاق يخالف الأحكام الواردة بهذا القانون إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل .

كما يلغى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد حد أدنى لأجور العمال فى المنشآت الصناعية .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات